الصكوك الإسلاميّة الأردنيّة

د. عبد الباري مشعل

النشأة:

أول إصدار للصكوك الإسلامية في العالم كان في الأردن بغرض تمويل مشروعات الأوقاف وفق آليّة المقارضة أو شركة المضاربة، وبضمان الحكومة للقيمة الأسميّة بصفتها طرفًا ثالثًا. حيث كانت الجهة الوقفيّة مضاربًا، وحملة سندات (صكوك) المقارضة أرباب مال، وصدر بمناسبة هذا الإصدار قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان: سندات المقارضة وسندات الاستثمار في فبراير ١٩٨٨. وهو أول قرار مجمعي في الصكوك. وتضمّن الأحكام الأساسيّة لإصدار الصك، وتداوله، وسبل التحوط للمخاطر، وإطفاءه.

الإصدار:

تمثّل موجودات الصكوك من الأموال المتجمِّعة من حملة الصكوك رأس مال المضاربة، ويكون حامل الصك مالكًا لرأس المال بمقدار حصته، والجهة المكلفة باستثمارها هي المضارب، ولا تملك من رأس المال إلاّ بقدر ما أسهمت فيه. وتتضمّن نشرة الإصدار الخاصّة بالصكوك جميع أحكام المضاربة الشرعيّة من حيث عدم ضمان ربح محدّد لأحد الطرفين، ولا ضمان رأس المال إلاّ في حال التعدي والتقصير.

التداول:

يجوز تداول الصكوك إذا كانت الغلبة في موجوداتها للأعيان والمنافع، ويتم بسعر السوق في ذلك الوقت، أمّا إنْ كان موجوداتها نقوداً كما هو الحال قبل مباشرة العمل فتطبق على التداول أحكام الصرف، وإنْ تحولت الموجودات ديونًا فتطبق أحكام بيع الدين.

التحوّط والمخاطر:

يجوز أنْ تعلن جهة الاستثمار أو جهة أخرى بصفة دوريّة عن سعر يحدّده أهل الخبرة، لشراء الصكوك، ولا يلزم حامل الصك ببيع الصك، ويجوز تكوين احتياطيّات من حصّة حملة الصكوك من الأرباح لضمان خسارة رأس المال.

مميّزاتها:

وقدْ استحداث القرار لأوّل مرّة آليّة ضمان الطرف الثالث المستقل في ذمته عن طرفي المضاربة، فبينّ أنّه يجوز

لطرف ثالث أنْ يلتزم بالتبرع بجبر الخسران في مشروع المضاربة بشكل مستقل عن عقد المضاربة، فلا يكون شرطًا في نفاذ عقد المضاربة وترتب أحكامه بين طرفيه.

إنّ الأحكام المضمنة بالقرار رغم قدم تاريخه ووجود تطوّرات كبيرة في موضوع الصكوك لازالت هي السارية في الجملة بالنسبة لرأي المجمع، ولم يصدر عنه ما ينقضها في الجملة، ومع تطوّر المقالات سيتم ذكر الاختلافات في مكانها، ويمثّل هذا القرار الانطلاقة الحقيقيّة للصكوك في الصناعة الماليّة الإسلاميّة .

أوّل قانون للصكوك الإسلاميّة في العالم

قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١ م والذي نشر في الجريدة الرسميّة في ١٦-٣-١٩٨١، هو أوّل قانون للصكوك الإسلاميّة في العالم، وقرار لجنة الإفتاء الأردنيّة الصادر بتاريخ ٨-٢-١٣٩٨هـ الموافق ١٧-١-١٩٧٨م، بشأن انطباق نصوص القانون ومواده مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، هو أوّل قرار شرعي معاصر في الصكوك. وهذا القانون كان المناسبة الذي صدر بشأنها أوّل قرار مجمعي في الصكوك بعنوان سندات المقارضة وسندات الاستثمار في عام ١٩٨٨ الذي تمّ تناوله في مقال سابق، غير أن قرار المجمع نوّه بأنّه يفضل تسمية هذه الأداة بصكوك المقارضة. ويتناول هذا المقال أبرز ملامح هذا القانون.

ريادة وسبق علمي

يتكوّن القانون من ٢٣ مادة شملت كل التفاصيل الشرعيّة والفنيّة الضروريّة لتنفيذ الصكوك في ريادة وسبق علمي ملحوظ على مستوى الصناعة الماليّة الإسلاميّة، وتشترك في هذا السبق أيضًا لجنة الإفتاء الأردنيّة، هذا الإنجاز المتقدّم زمنيًا يحمل الأردن ومكوناته المؤسساتيّة المختلفة وبخاصّة البنك الإسلامي الأردني ولجنة الإفتاء الأردنيّة المسؤوليّة لاستعادة الريادة وتعزيزها على مستوى الصناعة الماليّة الإسلاميّة.

ماهي سندات المقارضة؟

وقدْ عرف القانون في مادته الثانية سندات المقارضة بأنّها: (الوثائق المحدّدة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدّموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو السندات على نسبة محدّده من أرباح المشروع وتحدّد هذه النسبه في نشرة إصدار السندات ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محدده).

غرض إصدار القانون

صدر القانون بغرض ترتيب تمويل إسلامي لتنمية وإعمار مشروعات الأوقاف في الدول الإسلاميّة، طبقاً لما ذكره الدكتور سامي حمود رحمه الله –عضو لجنة صياغة القانون – في بحثه المقدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة في عام ١٩٨٨؛ وذلك على أساس أنْ يتم (تخصيص استعمال رأس المال المتجمع من حصيلة بيع سندات المقارضة لإقامة مشروع معين مثل إنشاء بناء تجاري على أرض مملوكة للوقف الإسلامي بهدف إعمار الممتلكات الوقفيّة في البلاد الإسلاميّة) .

الجهات الممكّنة من إصدار الصكوك

تشير التفاصيل إلى أنّ الجهة الوقفيّة هي المضارب، وحملة السندات هم أرباب الأموال، وسوف تستخدم الحصيلة في إقامة البناء التجاري على أرض الوقف، ومن ثمّ يكون البناء التجاري ملكًا لحملة السندات ويتم إجارته، وتقسم عائدات المشروع بين جهة الوقف بصفته مضاربًا وحملة السندات بصفتهم أرباب أموال، ويُخصص جزء من العائدات لشراء البناء تدريجيًا من حملة السندات ليكون بعد عدّة سنوات ملكًا كاملاً للوقف. ولكن القانون استثمر هذه المناسبة الخاصّة بالأوقاف وعمّمها في مادته الثالثة لتشمل ثلاث هيئات يمكنها إصدار هذه السندات أو الصكوك وهي: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، المؤسّسات العامّة ذات الاستقلال المالي، والبلديّات.

من شروط المشروع محل التمويل

يُشترط في المشروع محل التمويل بآليّة سندات المقارضة كما حدّدها القانون في المادة الرّابعة:

- أنْ يكون ذا جدوى اقتصاديّة مجزيّة.
- أنْ يكون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصّة بالهيئة المصدرة.
- أنْ يُدار المشروع مالياً كوحدة مُستقلّة بحيث تتّضح في نهاية السنة الماليّة أرباحه المعدّة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقرّرة في نشرة الإصدار.

واستكمل القانون في مواده الأخرى الجوانب الهامّة المتعلّقة بالإصدار والضمان والتحوط للمخاطر، التداول، والإطفاء. فعلى مستوى الإصدار تناول القانون ما يجب أنْ تشتمل عليه نشرة الإصدار كتحديد الجهة المصدرة، والمشروع، واقتسام الأرباح وغير ذلك من الشروط الضروريّة لإصدار الصكوك وإطفائها وفق لأحكام المضاربة الشرعيّة. كما حدّد الأطراف المتدخلة في تقديم الخدمات المصاحبة كالإصدار والتسويق والتغطية والحفظ، والدفع. وتتداول هذه السندات في سوق عمان المالي وفقًا لأحكام هذه السوق.

التحوّط من المخاطر المتعلقة بالأرباح

وفيما يتعلّق بالتحوط من المخاطر المتعلِّقة بالأرباح نص القانون في المادة ١١ بأنه إذا زادت مخصّصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسميّة للسندات المقررة إطفاؤها، فإن هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع وتدور للسنة الماليّة التالية.

وقدْ أيَّد هذا الترتيب وأصله قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بسندات المقارضة في الفقرة ٨ منه أصله ونصها: (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة مُعيّنة في نهاية كل دورة ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال).

التحوّط من المخاطر المتعلقة برأس المال

وللتحوّط من المخاطر المتعلِّقة برأس المال نص القانون وفي المادة ١٢ منه على (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسميّة الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقرّرة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضًا ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات).

وقدْ أيّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان الطرف الثالث المستقل في قراره المذكور.

وقدْ استدركت لجنة الإفتاء على القانون المنشور الإضافة المذكورة في المادة ١٢ منه آنفةً الذكر ونصّها: (وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضًا ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مُستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات).

وأكّد قرار لجنة الإفتاء على ضرورة حذف هذه العبارة؛ لأنّها تؤول إلى أن الضامن في النهاية هو المشروع نفسه، وليس الحكومة بصفتها طرفًا ثالثًا.

جاء في قرار رقم: (٩) بشأن حكم تعديلات على قانون سندات المقارضة بتاريخ: ٢٩-٥-١٤٠٧هـ، الموافق: ٢٩-١-١٩٨٧ م، الصادر عن لجنة الإفتاء الأردنيّة.